وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه السجستاني وتكلم
فيه غيره والثاني قال ابن عمر قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت
وهذا اصح من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود ان من الجفاء
ان يبول قائما رواه الترمذي كذا نقله ميرك عن الازهار
قلت في الوجه الثاني نظر اذ يمكن الجمع بينهما بان مراده
منذ اسلمت ونهيت عن البول قائما اذ لا يعلم الحسن و
لا القبيح الا من الشارع وابن ماجة قال الشيخ محي
السنة رحمه الله قد صح عن حذيفة قال اتى النبي عليه السلام
سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة و
الكناسة كذا قاله الابهري وقال بعضهم هي في الاصل قمامة
البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازا ثم توسع
واستعمل للفناء فبال قائما قيل الحديث يدل على ان نهيه
عليه السلام عمر عن ذلك للتنزيه لا للحرمة وقيل للحرمة وفعله
عليه السلام كان لعذر ولو اما ان لم يجد مكانا للقعود او
كان برجله ما يمنعه من القعود قال ابو الليث رخص بعض الناس
بان يبول الرجل قائما وكرهه بعض الناس الا من عذر وبه
نقول وقال الطيبي السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى
فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل واضافتها
الى القوم للتخصيص لا للتمليك لانها كانت مواتا مباحة انتهى
قال الابهري والا لم يفعل النبي عليه السلام في ملكهم وقيل
يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره وفي شرح
السنة السباطة في الاغلب تكون مرتفعة عن وجه الارض
لا يرتد فيها البول الى البائل وتكون سهلا وقال الابهري
قيل ما كان يقابله من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا مستفلا
لو جلس مستقبل السباطة سقط الى خلفه ولو جلس مستدبرا
لها بدا عورته للناس متفق عليه قال الشيخ لو صح هذا
الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني
والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز نقله الابهري
قيل كان ذلك لعذر قال السيد جمال الدين قيل فعل ذلك لانه

لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل فعل
ذلك لانه ان استدبر السباطة تبدو العورة للمارة وان
استقبلها خيف ان يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول
اليه وقيل للامن حينئذ من خروج شيء من السبيل الاخر وقيل
كان برجله جرح روى ابو هريرة كما اخرجه الحاكم والبيهقي ان
النبي عليه السلام بال قائما لجرح بمابضه وهو بهمزة ساكنة
بعدها موحدة معجمة باطن الركبة اذ لم يتمكن من القعود وعن
الشافعي ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما
فلعله كان به ذلك والا فالمعتاد منه عليه السلام بوله قاعدا
وهو الاختيار وفي الاحياء اجمع اربعون طبيبا على ان البول
في الحمام دواء عن سبعين داء قال زين العرب الفصل
الثالث عن عائشة قالت من حدثكم ان النبي عليه
السلام كان يبول قائما فلا تصدقوه قال الشيخ حديث
عائشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت ما كان يبول
الا قاعدا قال الطيبي هذا يؤيد ما ذكر ان بوله قائما كان لعذر يعني
لان كان للاستمرار والعادة غالبا رواه احمد والترمذي وقال
هذا حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن زيد بن حارثة
يكنى ابا اسامة وامه سعدى بنت ثعلبة من بني معن خرجت به
امه تزور قومها فاغارت خيل لبني القين بن الجسر في الجاهلية
فمروا على ابيات من بني معن رهط ام زيد فاحتملوا زيدا وهو
يومئذ غلام يقال له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرض
للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة باربعمائة
درهم فلما تزوجها رسول الله عليه السلام وهبته له فقبضه ثم
ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب في فدائه فخيره
النبي عليه السلام بين نفسه والمقام عنده وبين اهله والرجوع
اليهم فاختار النبي عليه السلام لما يرى من بره واحسانه اليه
فحينئذ خرج به النبي عليه السلام الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا
ان زيدا ابني يرثني وارثه فصار يدعى زيد بن محمد الى ان جاء
الله بالاسلام ونزل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فقيل

واجمع اربعون طبيبا على ان البول في الحمام دواء عن سبعين داء م

Copyright © King Saud University